قوله اعتبر ما استند اليه الحكم اي فان كان الحكم مستندا الى الاقرار [illegible] فلا اثر للرجوع او الى البينة [illegible] فلا اثر للرجوع ه

اه علي الور اي الترك ما لو ثبت بالبينة اي فلا عبرة بالرجوع فان اقر بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم قل . بما لا يسقط بالشبهة فالرجوع عن الاقرار بالوطء الموجب للمهر والحد يقبل بالنسبة للحد لا للمهر فلا يسقط المهر برجوعه عن الاقرار بالزنا بامنا ام لو ادعاه بالسن فيكلف البينة عليه وان كان غريبا لامكانها وسهولتها فلو اطلقت دعوى البلوغ فيستفسر كما قاله الاذرعي وتفقهه م ر بانه يقبل مطلق ه ويحمل علي البلوغ بالامنا حتي لا يتوقف علي بينة فهو المعتمد والبينة رجلان نعم لو شهدن اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت وثبت بها السن تبعا صدق بذلك اي في الامنا الممكن ولا يحلف عليه اي الامنا الممكن ومحله فيما لا مزاحمة فيه اما ما فيه مزاحمة كطلب سهم الغزاة فيحلف لانتها الخصومة اي المنازعة في كونه بلغ اولا بتحقق البلوغ وبالوصول الي تلك الحالة لا يحلف انه كان متصف بها حال الاقرار لانه ان كان صادقا فلا حاجة لليمين وان كان كاذبا فلا يطلب لجا وم الي الكذب وكالامنا في ذلك الحيض اي تصدق ولا تحلف نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوعه من تحليفها ان اتهمها وصورة اقرار اي المكره الذي لا يعتد باقراره ان يضرب ليقر لا ان يضرب ليصدق فان هذا يعتد باقراره وصورته ان يسال فلا يجيب بشيء نفيا ولا اثباتا فيضرب ليتكلم الصدق فاذا اجاب بشيء نفيا او اثباتا حرم التعرض له بعد ذلك والكلام في الاقرار اما الضرب فحرام مطلقا ه ان هذا اي اذا اريد باقراره بالحق اقراره بما ادعاه خصمه لانه عام اريد به الخصوص فيصير مكرها عليه خلاف ما لو اريد بالحق حقيقته وهو الاخبار بالواقع فالخبر بما ادعاه الخصم فيصدر به ويراد بذلك اي باقراره بالحق وخط المبداني اي بجنبه وهذا متعين اي فلا يصح اقراره مطلقا ولو تعارضت بينتا اكراه واختيار قدمت الاولي ولو ادعي بعد الاقرار انه كان مكرها وقته فان كان قرينة على تصديقه كترسيم او حبس صدق بيمينه قل . بمال او اختصاص او نكاح اي انه تزوج بدين اي ولا بعين واما المفلس فيصح بدين في ذمته لا في اعيان ماله نعم يصح اقراره في الباطن اي هذا راي ض والمعتمد انه لا يصح اقراره مطلقا قاله م ر وتبعه خط في باب الحجر . بموجب بكسر الجيم اي بشيء يوجب

عقوبة

عقوبة كالزنا والقتل وقوله كحد مثال للعقوبة لعدم تعلقه بالمال اي ابتدا فلا يتوقف علي الرشد وانما قلنا ابتدا لئلا يرد وجوب المال عند العفو عليه فتامل واما شروط المقر له اي ذكر الشارح منها ثلاثة شروط تعيينه واهليته للمقر به وعدم تكذيبه للمقر فلو قال لانسان الخ قال هذه الالفاظ وهي لانسان الخ او من اهل البلد اي لواحد من اهل البلد اي الا ان كانوا محصورين فيما يظهر م ر اي فيصح ويعين من اراده ه لم يصح اي بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هولا الثلاثة مثلا فيصح لان المقر له فيه نوع تعيين اذ لا يشترط تعيينه من كل وجه فلو قال واحد منهم انا المراد صدق بيمينه كما في شرح الزبد للرملي وبهذا اي باحتمال صدقه المذكور في قوله وصدقه محتمل يخرج ما اذا اقرت الخ اي لانه لا يحتمل نا قله حتي لو احتمله قبل او الزوج اي او اقر الزوج وقوله لغيره متعلق باقر المقدر ومثله قوله او المجني الخ لفلان اعم من ان يكون مالكها او غيره كما في شرح البهجة وان اسنده الخ هذه غاية وهي ضعيفة ض هو الضعف فالمعتمد ما في المنهاج انه لغو من اصله لا اقرار حتي لو رجع اي المقر عن الاقرار قبل لسقوطه بالمعاوضة واما شرط المقر به ولم يذكره ايض فشرطه الخ كان الاولي ان يقال بدل قوله فشرطه الخ فهو ان لا يكون الخ لان المحدث عنه الشرط لا المشروط وقد ذكر له شرطين ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر وان لا يكون ثابت الملك لغيره بان يكون في يده اي يد المقر الا ان ينتقل اليه فيعمل حينئذ باقراره ويسلم للمقر له ان لا يكون ملكا الخ اي ان لا يكون في صيغته ما يدل علي ملكه قل لا قوله لفلان وكان ملكا لي الي ان اقررت به كذا في نسخ والصواب كما في بعض النسخ هذا لفلان وكان الخ وفي بعض الخ لفلان كذا الخ افتدا له اي من جهته لاعترافه بحريته المانعة من شرائه شرح المنهج فله اي للبائع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب شرح المنهج اي بالنسبة لعيب الثمن لا للمبيع كشيشم وصداب لصدق كل منها بالشيء لو قال لصدق الشيء عليها كان اولي وانما لم يصدق الشيء بالسلام والعيادة لبعد فهمهما منه بما قل من المال خرج النجس وان حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال برفع اي بدلا او عطف بيان او نصب اي تمييزا او جر اي لحنا او سكون اي وقفا لان تمييز كذا لا يجر بمن فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)